او ترك الاعم ووجه الاول ان المراد حصر السند المطلق
حصرا استقرائيا وتحقق السند المباين غير معلوم فلا تغفل
واعلم ان ههنا واسطة اخرى لان الاعم والاخص ان
اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتباره
في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا
بل ينفك احدهما عن الاخر والواسطة بين الاقسام المذكورة
وان يقع على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند الذي
يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك
شيء منهما عن الاخر والواسطة بينهما لكن هذه الواسطة مجرد
احتمال عقلي لا يقدح في الحصر العقلي الاستقرائي فهو يرد
على قولهم ابطال السند لا يفيد الا اذا كان مساويا ان
ابطال كل واحد من الواسطة الاولى والثالثة مطلقا
وبعض افراد الثانية على تقدير وقوعها مفيد بخلاف
الدليل الدال على كون ابطال السند المساوي مفيدا
على ما عرفته فلا يتجه دعوى حصر ابطال السند في المساوي
بالمعنى المذكور لامكان وقوع الواسطة المذكورة اللهم
الا ان يجعل المصر اضافيا في الخاص السند بما هو محقق الوقوع
قوله فان قيل اه البطلان مقدمة ضمنية للدليل المذكور لبيان
ان وقع السند المساوي مفيدا او منع بناء على توهم كونه

دليلا

محقق الوجود

دليلا على حصر رد في السند في المساوي وهذا هو
الملايم للجواب المذكور كما لا يخفى وعلى كل تقدير يمكن دفعه
بان المراد بحصر رد في السند في المساوي حصر رد في السند
الصحيح والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي
بناء على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن
ان يورد على الحصر المذكور من ان يجوز ان يكون السند اخص
من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لاخفائها
او اعم مطلقا من اخفائها بناء على ان بين نقيض المقدمة
الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا من وجه ولا شك
ان رفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة
كما في المبادي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم من مطلق
قوله على تقدير جوازه الظاهر ان الضمير راجع الى السند
الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند اعم بناء
على ضعف التقرير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن هذا
المنع ضعيف جدا لان السند قد فسر من الاول المسعودي
بما كانة المنع مبنيا عليه فلا يخفى ان هذا المعنى ايضا شامل
للاعم على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل بالتفسير السابق
وهو السيد السند قدس سره بل لا يخفى موقعها اصلا اذا
قرر الاعتراض بطريق المنع قوله كان محل ما معاه هذا

Copyright © King Saud University